

لا ثم علمها فانه موعه اخذ فابهم فابوصتها من الممن ان جده
المشركي في الاول وباللذ وفي الثاني **باب اشياء في الاول وما يطل**
فانها يجب قصد في عفا ذلك بعوض هو مال وان لم يقم كتمام
ورحتى وبذل في عرض وقتك وبناء ونخل بيضا قصدا وارث و
صديق وميمنة الاعوض وادرا فجمت او جعلتم جمع او بدل
خالع او عفى او صلح عن دم عمدا او سهوا وان قول بعضهما باله او
بعث وبجبار البايح مالم يفسد ما يفسد وما يفسد ما يفسد
ردد بخيار ودية او شر او عيب بقضاء بعد ما سلمت وحب
به رد بلا قضاء وباقالة وللعبد الماذون بذيوق نافي سيج يده
وليت في ميفه ولن شري او شري له لالمن باع او بيع سيد وليتد
او ضمن الذرك ولا فيها بيع الذراعان طول جده الشيع او شري
سما منها بئمن ثم باقها الا في السهم الاول شري بئمن ثم دفع ثوبها

الابالمن

الابالمن ولا تترك جله اسفاط الشفعة عند اى علقن وبه يفتى ويقذ
في الذكاة ويطلبها لترك طلب العواشبة والاشهاد وسابها بعدا
ايح فقط ولومن الاب او الوصي او الوكيل وصاحبه منها على عوض و
رد عوض وموت الشيع لا المشركي وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها
فان مع شراك شام وتلد شرا غيرك او يبعه بالقي فم فكات باقل
او وكيل او رضى او عدوى متفارب فينه الق او الكه فيله وبعوض كذ
لك لا يشفع حصه احد الشري لان احد الباعين وانصف مفلا
زايح شاعان دار ففما **كتاب الشفعة** مني فبعت الحق انما
بيع وغلب نبي فالافرا في المثلي والبادلة في غيره فباخذ شريك
حصه بغيبه صاحب وفي الاول الثاني وان اجبر عاها في منح الجس
فقط عند طلب احدهم وينصب تام يدخر من بيت المال ليق
بالماجر وهو واجب وان نصب باجر صلح وهو على عدد الدروس

Copyright © King Saud University